التنشئة الإجتماعية
في الأديان الكتابية الثلاثة

The Three Clerical Religions and Socialization

د. حسين علي عبد الله

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

Dr. Hussein Ali Abdullah

Email:hussin.aziz@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث

البحث دراسة لموضوعة التنشئة الإجتماعية من وجهة نظر الأديان الإلهية الثلاثة (الإسلام، واليهودية والمسيحية). والتنشئة الإجتماعية: هي مجموعة العوامل التي يقوم النظام الاجتماعي عليها وتضمن استمرار المجتمعات وثقافاتها تبدء؛ بتنشئة ثقافة بناء الأسرة ثم؛ تنشئة الضبط الاجتماعي الذي تحكمه مجموعة المعتقدات والشرائع والأخلاق، حيث تشترك هذه الأديان بتوجيهات ومحددات تتفق في أصولها غالباً. من هنا جاء هذا البحث لعرض مفهوم التنشئة الإجتماعية وأهميتها في هذه الأديان ثم عرض نماذج من توجيهاتها في تكوين الأسرة والروابط الإجتماعية التي تقوم عليها كالأخلاق والعادات والشعائر التي تحكمها مجموعة ضوابط في العقيدة والشريعة على وفق مبادئ وأسس هذه الأديان.

الكلمات المفتاحية:
التنشئة الاجتماعية، الأسرة ، الأديان الكتابية.

Research on the subject of socialization from the perspectives of the three great monotheistic religions (Christianity, Judaism, and Islam). The social system is supported by a number of variables called "nurturing," which include family formation, social bonds, and intergenerational transmission of beliefs. These factors are shared by all major faiths and frequently have similar antecedents. The concept of social upbringing and its significance have thus been studied, along with the state of family formation and the social ties that support it, such as morals, customs, and customs governed by a set of social regulations in the faith and sharia in accordance with general rules.

Socialization, families, formal religions, and religions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأنبياء الله أجمعين.

الأديان الكتابية هي التي بنيت أصولها على كتاب منزل من الله سبحانه وتعالى وهي الإسلام واليهودية والمسيحية (النصرانية في المصادر الإسلامية) وتشترك هذه الأديان بتشريعات ومحددات يقوم عليها نظام المجتمع مثل تكوين الأسرة، والمجتمع على وفق أسس شرعية وتبني نظام اجتماعي خال من الأمراض سواء منها السلوكية او التربوية أو غيرهما. وليس من أهداف هذا البحث بيان درجة انتساب مصادر هذه الأديان إلى الوحي والأنبياء، فذاك باب آخر. كذلك ليس من شأن الباحث التطفل والخوض في مجال تخصص علماء الاجتماع وتفصيلاتهم المتنوعة أو المختلفة، إنما التزام الفهم الديني لموضوع بحثه وهو: التنشئة الإجتماعية في هذه الأديان: وهي ثقافة إنشاء مجتمع ؛ أسرة ،وجماعة ،وجماعات ومجتمع، ثم تعليم أبنائه العقيدة ،والأخلاق، والعادات ،والتقاليد ،وأساليب نشرها، وانتقالها من جيل الى جيل وفق مبادئ هذه الأديان.

مشكلة البحث:

تتفق الأديان بالمجمل على مفهوم التنشئة الإجتماعية ومبادئها، وربما يتوهم بإن رسالات الأديان الإلهية لم تجعل لتنشئة المجتمع وبنائه نصيبا في مصادرها والصحيح خلافه، فقد دعت لبناء المجتمع وفق توجهات وضوابط محددة وشجعت على المشاركة الإنسانية بكل أشكالها، ويركز البحث على هذه المفاهيم ومدى قدرتها على بناء مجتمع سليم.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث كونه يسعى لمعالجة مسألة بناء مجتمع متجانس ومتكافل لبناء الأسرة المثالية وهذه مشكلة تعاني منها كثير من المجتمعات المعاصرة، ويمكن معالجتها بالرجوع الى مقررات الأديان والتزام ضوابطها في بناء الأسرة،وتنشئتها،والمحافظة على الروابط الاجتماعية، ومكارم الاخلاق بما يتفق مع التوجيهات الدينية ،وعلى وجه مخصوص عند من يؤمن بهذه الأديان.

سبب اختيار البحث:

كونه يعالج حالة المجتمع المعاصر ويطرح بعض الأفكار والمعالم التي يمكن تصورها من خلال العرض والبيان والمقارنة.

منهج البحث:

يقوم البحث على استقراء النصوص من مصادرها، وجمعها، والحكم عليها وفق منهج البحث العلمي، ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها بغية الوصول الى العوامل التي تسهم في التنشئة وتوفير أسبابها و إدامتها. لذلك قسمت البحث على؛ مقدمة؛ وثلاثة مطالب؛ وخاتمة. اما **المطلب الأول:** فبينت فيه مفهوم التنشئة الإجتماعية وأهميتها. **وجعلت المطلب الثاني** لتنشئة الأسرة في الأديان **ثم المطلب الثالث** لبيان تنشئة الضبط الاجتماعي في الأديان. وأوجزت في **الخاتمة** أهم ما توصلت اليه من نتائج تخدم الباحث والقارئ الكريم.

أسأل الله سبحانه أن يوفقني للصدق ويجعلني ممن علم وعمل ولزم الأدب.

المطلب الأول: مفهوم التنشئة الإجتماعية وأهميتها

أولاً: تعريف التنشئة:

كلمة تنشئة في اللغة العربية: من الفعل نشأ، ومعناه ربى وشب، و «نَشَأَ الصَّبِيُّ يَنْشَأُ نَشْأً فَهُوَ نَاشِئٌ، إِذَا كبر وشَبَّ وَلَمْ يَتكامَل.[١]

(والناشئ هو الشاب الذي ارتفع ، وعلا: نشأ، وأنشأه الله خلقه، وأنشأ الله الخلق أي ابتدأ خلقهم ، وناشئة الليل أوَّل ساعاته).[٢]

وأما الإجتماعية: فهي من الإجتماع ومفهومها يرجع الى الفعل (جمع) ومعناه إضافة البعض إلى البعض واتحادهم والمجتمع :مشتق من الجمع وهو الضم وضده التفريق.[٣]

وقد ورد تعريف مفهوم التنشئة الإجتماعية في الاصطلاح بصيغ متعددة على وفق تخصص الباحثين ومناهجهم في بحثها. وإجمال تعريفها عند علماء الاجتماع : أنها(العملية التي يتم بها انتقال الثقافة من جيل إلى جيل، والطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة في مجتمع ذي ثقافة معينة).[٤]

وعرفت أيضا بأنها: عملية اكتساب الثقافة واللغة والمعاني والرموز والقيم التي تحكم سلوكيات الجماعات والأفراد، وتحدد توقعاتكم والتنبؤ باستجاباتهم وضمان التفاعل الإيجابي بينهم.[٥]

وعليه فهي تنمية ونتاج لعمليات متعددة تبدأ ببناء الإنسان ووجوده فردا، ثم أسرة، ثم جماعة ثم جماعات ومجتمعات فهي ثقافة التعامل مع الآخرين أفرادا وجماعات ممارسة وتعليما وتداولا.

وبناءا على ما تقدم يمكن أن يقال في تعريف التنشئة الإجتماعية في الأديان الكتابية بأنها: عملية بناء المجتمع وإكساب أفراده أصول العلاقات بينهم من جهة وبين باقي المجتمعات المتعددة من جهة أخرى على وفق تعاليم تلك الأديان.

ومن المعلوم أن ما جاءت به رسالات الأديان يقسم على ثلاثة أنواع هي: (عقيدة؛ وشريعة؛ وأخلاق) فالتنشئة الدينية للمجتمع تبدأ بالتزام ضوابط الدين عند اختيار الزوجة وتشكيل الأسرة ومن ثم

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ٥١/٥.

(٢) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (نشأ)ج٣

(٣) لسان العرب:٧٠/٦

(٤) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،أحمد زكي بدوي ،بيروت ١٩٨٢ ص٤٠٠

(٥) مبادئ في التنشئة الاجتماعية. عبد العزيز خواجة. دار العرب وهران ٢٠٠٥م. ص١٤

المجتمع، وإكسابه القيم والثقافة والعادات والتقاليد وأشكال السلوك وطرق انتقالها من جيل الى جيل. وعلى هذا الفهم فإن التنشئة الإجتماعة تبدأ أولا ببناء الأسرة،لأنها نواة المجتمعات،ثم ضبط أشكال السلوك للأفراد والجماعات.

ثانيا: أهمية التنشئة الإجتماعية في الأديان الكتابية :

الأديان الكتابية موضوع البحث و كما ذكرت في المقدمة هي (الاسلام ؛واليهودية؛والمسيحية) وهي مبنية على الحكم الإلهي ولهذا يقول علماء المسلمين في تعريف الدين هو:(وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم لما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة)[1] والدين كما في قاموس الكتاب المقدس هو: (حكم الله على الناس بحسب أعمالهم)[2] فغاية التنشئة الإجتماعية في هذه الأديان: تنظيم وجود الإنسان ،وتكاثره على وفق ضوابطها الشرعية ؛ثم تنشئة هذا الإنسان ليكون صالحا في نفسه نافعا في مجتمعه، مع ضمان استمرار شكل هذا المجتمع وبناء ثقافته وفقا لقواعدها وضمان توارث هذه القواعد عبر الأجيال. فالتنشئة تبدأ من التلقين والملاحظة ثم التقليد والممارسة ثم تصبح منهجا باكتماله تكتمل ثقافة الإنسان ، فتكون اختياراته وأهدافه في الحياة عادة على وفق تلك الثقافة. من هنا تأتي أهمية التنشئة الصحيحة ، لأنها تحدد تصرفات الإنسان في مسارات معينة، وتضعها في قوالب وفق عقيدته وأخلاقه المستقاة من الدين بما يتوافق مع عادات المجتمع وتقاليده وأعرافه. ولما كان التعلم و اكتساب المعرفة مستمر مع وجود الإنسان فتنشئته مستمرة كذلك مع وجوده.

ويمكن إجمال أهمية التنشئة الاجتماعية في النقاط التالية:

١- نشر ثقافة استمرار وجود الإنسان وبناء المجتمعات وتكوين الأسرة وتنميتها بطرق شرعية.

٢- المحافظة على المعتقدات والقيم والأخلاق في المجتمع وديمومتها عبر الاجيال.

٣- التنشئة عملية تعليم شاملة، لا يحدها مكان، أو زمان، وهي مستمرة باستمرار الحياة فهي طريق البناء المستمرتعلما وتعليما .

٤- هي عملية ضبط للسلوك الفطري في الإنسان، وموازنة بين رغباته الشخصية والعامة.

٥- تتم بطرق أقرب الى الفطرية، وليس شرط أن يكون لها مؤسسات محددة ومدارس مخصصة بل بكل طرق انتفال المعرفة تنتشر.

---

(١) د. محمد عبد الله دراز [ت ١٣٧٧هـ]: الدين؛ بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، ص: [٢١]. ط ١٩٩٠م. دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية.

(٢) قاموس الكتاب المقدس ، تاليف نخبة من الأساتذة واهل الاختصاص مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ط٢ ص ٣٨٢

المطلب الثاني: تنشئة الأسرة في الأديان

يراد بتنشئة الأسرة في الأديان: إكساب المجتمع ثقافة إنشاء الأسرة بناء ثم تنمية على منهج ديني شرعي يحفظ لها أصولها ومعالمها ويضمن استمرارها على هذا المنهج من غير تغيير أو تحريف.

أولا: تنشئة الأسرة في الإسلام:

تكوين الأسرة في الإسلام مطلب شرعي توافرت الأدلة في الحث عليه ويشترط له العقد الشرعي بين رجل وامرأة لا حرمة بينهما.وقد شملت التعاليم الاسلامية كل تفاصيل الزواج وبناء الأسرة ،في الاختيار ينبغي أن يكون أحدهما كفؤا للآخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :(تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء)[١]. وقال الرسول في بيان خير الزوجات: «ألا أُخْبِرُكَ بخيرِ ما يكنِزُ المرءُ؟ المرأةَ الصالحةَ: إذا نَظَر إليها سَرَّته، وإذا أمَرَها أطاعَتْه، وإن غَابَ عنها حَفِظَتْه»[٢].

وجعل الإسلام أسبابا متعددة للتحريم وتمنع الزواج بالنسب أو بالمصاهرة أو بالرضاع على تفصيل ليس هنا محله، ومن شروط الزواج في الإسلام أن يتم بشاهدين ليضمن حقوق الزوجين ثم حقوق ذريتهما ابتداء من حق ثبوت النسب ثم وجوب الإنفاق وضمان التربية الصالحة فالأبناء في الإسلام أمانة عند والديهم في الدنيا ثم يسألون عنهم يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٣].

ولأهمية تنشئة الطفل فقد جعلت له الشريعة الاسلامية حقوقا تبدأ قبل وجوده مثل حسن الاختيار في الزواج كما تقدم ثم اختيار الاسم الحسن للمولود ووجوب رعايته الى بلوغه لتكتمل تنشئة الأسرة وكل ذلك من الأعمال التي توجب الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة)[٤].

و لكل من الزوجين في الإسلام حقوقا بحق الآخر من أيسرها أن على الزوجة العناية بمظهرها وطاعته وقد وقَالَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في وصف الزوجة: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ) [٥].

---

(١) سنن ابن ماجه.أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث-١٩٦٨م.

(٢) سنن أبي داود، (ت٢٧٥هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة ، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م: كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ٩٧/٣، رقم (١٦٦٤).

(٣) صحيح البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٤) سورة النحل/ ٩٧.

(٥) المجتبى من السسن(السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،١٩٨٦م ،حلب،ط٢،كتاب النكاح،٦٨/٦.رقم الحديث(٣٢٣١).

والبيت المسلم تديره المرأة بمشاركة زوجها ومشاورته لا تأذن لأحد في دخوله من دون رضاه، ولو كانوا محارمها لقوله (صلى الله عليه وسلم): «..أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»(١).

أما عن حق الزوجة، فلا يجوز إجبار المرأة على الزواج بشخص لا ترضاه، لما في إجبارها من فقد الحياة المطمئنة والمودة والسكن والرحمة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَن...»(٢).

إن الزوج في الإسلام مأمور بمعاشرة زوجته معاشرة حسنة، يتلطف بها ويتعاون معها، ليقوي بينهما رابطة المودة وتزداد الألفة، فتنعم الأسرة راحة واطمئنانا، وقد تعددت الأحاديث التي توصي بالرفق بالنساء واحتمالهن(٣)، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «لاَ يَفْرَكْ(٤) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخر..»(٥).

وينبغي للزوج المسلم إذا كان موسراً أن يوسع على أهله، ولا يبخل عليهم بشيء ما لم يكن إسرافاً أو معصية فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٦).

وعلى الزوج أن لا يمنع زوجته أن تخرج لقضاء حوائجها، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا النساء: «قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»(٧).

و إفشاء الأسرار الزوجية عقوبته من أشد العقوبات لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الرَّجُلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(٨).

---

(١) سنن الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها: ٤٥٩/٣، رقم(١١٦٣) ، و سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، ٥٧/٣، رقم (١٨٥١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، ، ١٧/٧، رقم (٥١٣٦)، وكتاب الحيل، باب في النكاح، ٢٥/٩، رقم (٦٩٦٨)، ٢٦/٩.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ: ٥٨/١٠.

(٤) يفرك: يبغض. ينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م: مادة (فرك) ٤٧٣/١٠.

(٥) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، ١٠٩١/٢، رقم (١٤٦٩).

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ١١٢/٢، رقم (١٤٢٦).

(٧) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، ٣٨/٧، رقم (٥٢٣٧).

(٨) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ١٠٦٠/٢، ١٠٦١، رقم (١٤٣٧).

وتربية الاطفال وتعليمهم صالح الأعمال والأفعال واجب شرعي على الأسرة المسلمة وكذلك تمرينهم ومراقبتهم ،بل إن المسؤولية تبقى مشتركة بعد البلوغ.

ثانيا: تنشئة الأسرة في الديانة اليهودية :

بناء الأسرة في اليهودية كما في الإسلام يتم بعقد زواج بين رجل وامراة على وفق ضوابط الشريعة اليهودية وهو من أول المطالب التي وجهها الله تعالى للإنسان ـكما تقول أسفار العهد القديمـ: (ليس حسنا أن يبقى الإنسان وحده) [١]، وأوجبت شرائع اليهود على الأسرة التكاتف والتعاون ففرضت واجبات على الزوجين لإعداد أسرة متماسكة وفرضت على الرجل كثيراً من الوصايا ليحفظ كرامة المرأة، ولتتحقق للأسرة سعادتها، من هذه الواجبات: [٢]:

١. يجب على الزوج معاملة أسرته معاملة كريمة، وأن لا يشتط عليهم ولا يجرح كرامة أسرته، وعليه أن يخاطبهم باللطف.

٢. يهيأ الزوج المسكن المناسب للأسرة، ويوفر المؤونة، والكسوة، والعلاج.

٣على الزوج أن يحب أسرته كحبه لنفسه ، و إذا كان في سعة من الرزق زاد في الإنفاق عليها،وأن لا يغلظ القول، وأن يعفو عن الزلات.

٤على الزوج مراقبة سلوك الأسرة في كل وقت من أوقاتها، لما قد ينتج عن هذا من فساد الأخلاق أو سوء التصرف.

أما واجبات الزوجة تجاه أسرتها، فقد أوجبت الشريعة اليهودية على الزوجة بعض الواجبات الملقاة على عاتقها، منها:

١. طاعة الزوج والامتثال له وتوقيره واعداد الطعام له، وخدمته وتمرضيه إذا مرض، وتوقير والديه والإسهام بتوفير الملابس للأسرة، وغسلها وتنظيف بيتها ويجب عليها رضاعة أولادها ولها حرية العمل والكسب والمساهمة مع الزوج في تحميل النفقات الأسرية[٣].

٢. أن لا تثقل كاهل الأسرة بنفقات لا ضرورة لها. وعليها أن تتبع زوجها في أمور التربية وتعليمه الديني[٤].

---

(١) سفر التكوين،١٨/٢

(٢) ينظر:الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للإسرائيليين،مسعود حاي بن شمعون،مطبعة كوهين وروزنتال،١٩١٢مالمواد ٧٣,٧٥,٧٦,٨٣,١٠٩..والمرأةفي الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها،سوزان السعيد يوسف ، ط١القاهرة،٢٠٠٥م،ص١٤٨.

(٣) ينظر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مراد،فرج سعادة،المطبعة الرحمانية، مصر،ط١، ١٩٣٥م، ص٢١١.

(٤) ينظر: المعاملات والحدود في شرع اليهود طبقاً لأحكام التوراة والتلمود مع مقارنة بالشريعة الإسلامية، جي دي بفلي، تعريب القاضي محمد حافظ صبري، دار ومكتبة بيبليون، مصر، بلا تاريخ: المواد: ٤٠٧، ٤١٣، ٤٣٣.

ثالثا: تنشئة الأسرة في المسيحية:

المسيحية امتداد لليهودية فكلاهما يومن بأسفار العهد القديم، لكنها لا توافقها تماما في تعاليم بناء الأسرة وأساليب تنشئة المجتمع. والزواج في التعليم المسيحي من أسرار الكنسية لكن تركه أفضل وفق توجيه أسفار العهد الجديد فهو ليس إلا وسيلة للعصمة من الرذيلة ولم تدعو اليه المسيحية تلك الدعوة الإسلامية أو اليهودية ولذلك نشأ نظام الرهبنة واستحباب التبتل في المجتمع المسيحي.

وتعد تعاليم بولس، هي الموجه لهذه النزعة لأن غير المتزوج وغير المتزوجة عنده يركزان جهودهما لإرضاء الرب بخلاف المتزوج؛ فإن جهوده ستنصرف إلى إرضاء زوجته، وكذلك الحال مع المرأة، فالوحدة عند بولس أفضل الطرق وأقصرها للوصول إلى الرب، يقول في رسائله : (ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا. ٨ ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا. لان التزوج أصلح من التحرق)[١]. فالخيار الأول عنده ترك الزواج ثم يأتي الثاني وهو خيار الزواج وتكريمه يقول : (ليكن الزواج مكرما عند كل واحد والمضجع غير نجس، وأما العاهرون والزناة فسيدينهم الله)[٢].

ولكن واقع الحال في المجتمع المسيحي أن خيار الزواج هو الحالة العامة، والتبتل والرهبنة حالة خاصة.

ومن أجل تنظيم الأسرة جاءت التعاليم الكنسية لتعزز التنشئة الاجتماعية، فأوجبت على كل من الزوجين الحقوق التالية.

١. على كل من الزوجين التعامل مع الآخر بالأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة في مجابهة الحياة.

٢. على الزوجين أن يعيشا معاً في منزل الأسرة الذي يختاره الزوج، ولا يجوز إقامة أي من والدي الزوجين معهم في ذلك المنزل بدون رضائهما، إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض.

٣. إن الشراكة في الزواج لا تعني الشراكة في الأموال، بل تظل أموال كل منهما مملوكة له، إذ «لا يترتب على الزواج اتخاذ أموال الزوجين ويظل كل منهما مالكاً لأمواله الخاصة»، وعلى هذا فللزوجة حريتها الكاملة في التصرف في أموالها كيفما شاءت، ولا حق للزوج في مالها إلا بإذن منها، إذ لا يترتب على الزواج نقص في أهلية المرأة، ما لم يتفق الطرفان على خلافه[٣].

---

(١) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس: الإصحاح٧: ٨-٩.

(٢) الرسالة إلى العبرانيين: الإصحاح ١٣: ٤.

(٣) ينظر: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١،

٤. إن الإنفاق على الأسرة؛ وتوفير حاجياتها وما يلزمها من طعام وكسوة وسكن ونفقة علاج وغير ذلك من أولى واجبات الزوج، ويزاد على ذلك:

٥. المحبة بين الزوجين، يؤيد هذا ما جاء في رسالة بولس: (أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة)[١].

٦. يجب على الزوج حماية زوجته وأسرته، ومعاملتهم بالمعروف ومعاشرتهم بالحسنى، فقد جاء في رسالة بطرس: (أيها الرجال كونوا ساكنين بحسب الفطنة مع الإناء النسائي كالأضعف معطين إياهن كرامة)[٢].

وفي مقابل هذه الحقوق يجب على الزوجة طاعة زوجها، والقيام بواجباته، والاهتمام بخدمته ومصالح بيته، فالرجل في تعليم العهد الجديد هو رأس المرأة وعليها أن تطيعه وتحترمه، وإلا انهارت سعادتها، يقول بولس: (أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب؛ لأن الرجل هو رأس المرأة... وكما تخضع الكنيسة للمسيح، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء)[٣].ولا تسقط هذه الحقوق مع تقدم العمر (كذلك العجائز في سيرة تليق بالقداسة... معلمات الصلاح، لكي ينصحن الحدثان أن يكن محبات لرجالهن ويحبين أولادهن متعقلات عفيفات ملازمات بيتهن صالحات خاضعات لرجالهن)[٤].فيجب على الزوجة أن تحترم رأيه وإرادته وأن تتفاهم معه بالحسنى دون أن ترفع صوتها وأن تشعره دائماً بأنه أقوى منها، وأن تطلب حمايته ومشورته ونصحه، وتعمل على إسعاده ولا تجرح إحساسه ولا تهين شعوره في شخصه أو عمله أو أهله ، ولا تتعدى على حقوقه الشخصية، وعليها أن تكون متسامحة معه وأن تعلم أن زوجها هو الأقرب لها فتجعله موطن سرها وتحبه وتضحى من أجله[٥].

المطلب الثالث: تنشئة الضبط الاجتماعي في الأديان

مصطلح الضبط الاجتماعي مفهوم شامل للعمليات التي تتولى توجيه سلوك الافراد وحمايتهم من الانحراف بيانا ثم ترغيبا أو ترهيبا، وفي ضوء هذا المفهوم فالتعاليم الدينة من أهم عوامل ضبط سلوك الأفراد والمجتمعات وما جاءت به رسالات الأديان مسائل العقيدة أولا ثم أحكام الشريعة والأخلاق

٢٠٠٠م: ٥٩.

(١) الرسالة إلى أفسس: الإصحاح ٥: ٢٥.

(٢) رسالة بطرس الأولى: الإصحاح ٣: ٧.

(٣) الرسالة إلى أفسس: الإصحاح ٥: ٢٢- ٢٤.

(٤) الرسالة إلى تيطس: الإصحاح ٢: ٣- ٥.

(٥) ينظر: مكانة المرأة في المسيحية ، القس صموئيل المشرقي، بلا دار، مصر، ط١، ١٩٦٥: ٣٤- ٣٥.

وعلى هذا يقسم الضبط الاجتماعي على: ضبط العقيدة ؛وضبط الشريعة والأخلاق.

أولا ضبط العقيدة:

ونعني بها : ضبط سلوك الأفراد على وفق إيمانهم ومعتقداتهم فمن المعلوم أن جميع الأديان الالهية تبدأ من مسألة الإيمان بالله سبحانه ووحدانيته فهذا أول الإيمان قال تعالى (والهكم إله واحد..)[1]. والتوحيد فطرة يولد عليها الأنسان فالعقيدة أول الأسباب لربط أبناء المجتمع واكسابهم ما يميزهم عن غيرهم، فالمسلم يتصف بتوحيد الله ذاتا وصفاتا وأفعالا توحيد ألوهية وربوبية (ليس كمثله شيء..)[2] فيوصف المجتمع الاسلامي بهذا الاعتقاد فتنضبط تنشئته عليه فتصبح سمة هذا المجتمع فهما ثم ممارسة وتناقلا بين الأجيال.

أما في اليهودية فالعقيدة وإن كانت أصولها قائمة على مبدأ التوحيد لكن الرجوع الى أسفار اليهود وكتبهم المقدسة وأفعالهم يوحي بنقيضه فمثلا :يوصف الخالق سبحانه بصفات يسمو عنها مقام الألوهية؛ فعندما خلق الله السماوات والأرض(كما جاء في سفر التكوين) في ستة أيام استراح في اليوم السابع، فكأن كاتبه ينسب التعب الى الخالق سبحانه. ثم لما عصى آدم ربه اختبأ خلف شجرة في الجنة وكأن هذه الاسفار توحي بان الله سبحانه كان يخفى عليه مكان آدم عندها.[3] ومثل هذه وغيرها كثير ، فلم يتورع كتبة أسفار اليهود عن وصف الخالق بما يشبه وصف الخلق.وبهذا الإيمان يتميز المجتمع اليهودي ويكتسب صفته.وعلى هذا تجري باقي المسائل العقدية من إلهيات ونبوات وسمعيات.

وأما في المسيحية فمسالة التوحيد قائمة على الايمان بالتثليث وهو توحيد منقوص كونه مبني على ثلاثة أشخاص (أقانيم المسيحية) وقائم على تجسد الخالق ومشاركة آلام البشر لأجل خلاصهم من خطيئة آدم الأولى ،فهذه ميزة اكتسبها المجتمع المسيحي تكتسب ثم يستمر غرسها وتنشئتها وتوارثها.

ومثال آخر على علاقة العقيدة في تنشئة المجتمع هو عقيدة اليهود بأنهم (شعب الله المختار)، ومقصدهم أنهم نوع أعلى من باقي الشعوب ومثل هذه الوهم لا يساعد على اندماجهم اجتماعيا مع الشعوب الاخرى بل كان سببا من أسباب عزلتهم. بخلاف عقيدة الاسلام وكذلك المسيحية بنبذ كل أشكال التفرقة العنصرية ويتمثل ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (الناس بنوا آدم وآدم من

(١) سورة البقرة ،الآية ١٦٣.

(٢) سورة الشورى،الآية ١١.

(٣) ينظر سفر التكوين ،٤/٨،

تراب)[1] ،وعلى هذا فتنشئة المجتمعات في هذه الأديان الثلاثة قائمة على وفق الإيمان تكتسب ثم تنتشر حتى تصبح عرفا متداولا من جيل الى جيل.

ثانيا-ضبط الشريعة والأخلاق:

ونعني بالشريعة ضبط الإنسان لإعماله على وفق التوجيهات الدينية فعلا أو تركا.فجميع تصرفات الإنسان تدخل ضمن الاحكام الشرعية الخمسة :(الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح) فمثلا: الصلاة واجبة في الأديان الثلاثة ولها ضوابط تختلف في قواعدها وأشكالها فهي أعمال وأقوال مخصوصة في أوقات مخصوصة ولها في الاسلام بعدا اجتماعيا أوسع من كونها طاعة لله فقط فلها أوقات وضوابط مدعاة لضبط السلوك وتوحيد المجتمع واندماج أفراده والتفاهم المشترك بينهم ،وعلى وفق هذه المعاني والتزامها والتدريب عليها تتفاوت التنشئة تبعا لذلك اكسابا وانتقالا وتطبعا عبر الاجيال وهكذا يمكن قياس جميع الأحكام عبادات أو معاملات من زكاة وحج وكفارات وغيرها.

أماضبط الاخلاق فهو ضبط الصفات التي فطر الله الإنسان على حبها والتي تحكم الشرائع بحسنها أو قبحها فيلتزم الإنسان بها أو بضدها. كالمحبة والصدق و الأمانة، وغيرها من مكارم الأخلاق وهي موجودة في كل المجتمعات ولكن تختلف درجات الالتزام بها قال الرسول محمد صلى الله عليه(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق.)،فتنشئتها ضرورة لبناء مجتمع متماسك وقد حث الإسلام على نشر هذه الصفات يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد..) كما حث الاسلام على الصدق والتواضع وكظم الغيظ والابتعاد عن الصفات السيئة كالكذب وقول الزور وغيرها كثير يصب حصره في هذا المقام وكلها تدعم طبيعة الضبط الاجتماعي وأثره في بناء المجتمع وتكافل أفراده،وهكذا هي وصايا موسى العشر في العهد القديم(..أكرم أباك وأمك لا تقتل لا تزن لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور..). ومفهوم تحريم شهادة الزور على القريب مما يؤخذ على كتبة هذه الأسفار فهو يوحي بجواز شهادة الزور على الأغيار وغبن حقوقهم وهو الأمر الذي يؤخذ على اليهودية وهو منبع اتهامها بالتمييز والتفرقة بين اليهود وغيرهم ،ولهذا يتهم اليهود بالغدر والخيانة في تعاملهم مع الأغيار وقد يكون هذا أوضح الأمثلة على أثر التنشئة الدينية في بناء الشخصية الفردية ثم تعايش المجتمعات بعدها.

(١) مسند الامام احمد ٣٦١/٢ ح ٨٧٢١ حسنه الالباني.

الخاتمة

تمثلت نتائج الدراسة بما يأتي:

١. تُعرّف التنشئة الاجتماعية بأنها العملية التي تُعنى بالنظُم الاجتماعية، حيث تؤثر في الفرد لتجعله شخص اجتماعي يسهُل فهمه والتعامل معه، وبالتالي يُصبح بإمكانه التفاعل والتفاهم مع باقي أفراد المجتمع سواء الأسرة أو أعضاء المجتمع الواحد.

٢. التنشئة الاجتماعية سلوك وتدريب جمعي وهي سبب لرفع المستوى الأخلاقي والعلمي وتعليم التقاليد والعادات وكافة أنماط الثقافة والحفاظ عليها.

٣. اشتركت الأديان الكتابية في جملة مقومات تسهم في التنشئة الاجتماعية، تمثلت في: وضع ضوابط لبناء الأسرة وأن يعامل الزوج أسرته معاملة كريمة، وأن يوفر للأسرة مقومات الحياة الكريمة، وغير ذلك.

٤. تنشأ الأسرة اليهودية على مشاركة الزوجة زوجها في الإنفاق وتتخلف المسيحية في هذا وكان حكم الإسلام وسطا.

٥. اتفقت الديانتان اليهودية والإسلامية على أهمية الزواج، وكذا على حقّ الطلاق بخلاف النصرانية.

٦. انفرد الإسلام ببعض الممارسات الاجتماعية، مثل: القرار في البيت، وأنه لا يجوز للمرأة أن تأذن لأحد في دخول بيت زوجها من دون رضاه، وتحذير النساء من كفران نعم أزواجهن، ولا تختلي بالأجانب.

٧. تتميز تنشئة المجتمعات تبعا لإيمانها وعلى وفق تمسكها بضوابط الدين عقيدة وتشريعا وخلقا.

المصادر والمراجع

١. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مراد فرج سعادة، المطبعة الرحمانية، مصر، ط١، ١٩٣٥م.

٢. أوراق مؤتمر الدوحة الثامن لحوار الأديان: دور الأديان في تنشئة الأجيال، مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان، قطر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١٠م.

٣. التراث القيمي في المجتمع العربي بين الماضي والحاضر، د. إحسان محمد الحسن، مجلة دراسات عربية، العدد ٩ تموز- يوليو، ١٩٩٠م.

٤. التربية الإسلامية، أحمد فؤاد الأهوائي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٨م.

٥. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٠هـ.

٦. الرعاية الاجتماعية في الأديان، عبد المحي محمود صالح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٧. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٠. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ.

١١. شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقرائين، مراد فرج، مطبعة الرغائب، القاهرة، ط١، ١٩١٧م.

١٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

١٤. كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مسعود حاي بن شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال، مصر، ١٩١٢م.

١٥. الكتاب المقدس، ويضم العهد القديم (التوراة)، والعهد الجديد (الإنجيل)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

١٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٧. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٩. مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٢٠. المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها- دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم، سوزان السعيد يوسف، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١. المرأة في القديم والحديث، د. عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٢. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢٣. المعاملات والحدود في شرع اليهود طبقاً لأحكام التوراة والتلمود مع مقارنة بالشريعة الإسلامية، جي دي بفلي، تعريب القاضي محمد حافظ صبري، دار ومكتبة بيبليون، مصر، بلا تاريخ.

٢٤. مقدمة في الأديان الكتابية، محمد مصطفى أحمد وآخرون، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

٢٥. مقدمة في الانحراف الاجتماعي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٦. مكانة المرأة في المسيحية، القس صموئيل المشرقي، بلا دار، مصر، ط١، ١٩٦٥.

٢٧. نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد

الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.